مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 12، العدد 4 (السداسي الثاني 2020م)
ص.33-62

يسر الاجتهاد في ميزان الأصول

The easiness of ijtihad in the balance of Assets

د عبد الحكيم هلال بلقاسم مالك*
جامعة الملك خالد، كلية الشريعة وأصول الدين، السعودية، abdalh109900@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/06/26 تاريخ القبول: 2020/07/07 تاريخ النشر: 2020/09/30

ملخص:

الاجتهاد مقام رفيع، لا يبلغه في كل جيل إلا صفوة العلماء. ولكن ظهرت في العصور المتأخرة بعض الأصوات التي تنادي بتيسيره، وتشجع على اقتحامه بحجة أنه صار في متناول كثير من سالكي طريق العلم. وبنوا دعواهم هذه على أمرين:

أولهما: يسر التمكن من أهلية الاجتهاد، بدراسة كتب يسيرة في بعض علوم الشريعة.

وثانيهما: سهولة عملية الاجتهاد في ذاتها بالنسبة لأهل العصور المتأخرة، لوفرة المراجع التي يحتاجها المجتهد حين استنباط الأحكام. وتمت مناقشة كلا الأمرين من خلال عدّة نقول لعلماء الأصول، صرحوا فيها بأن العالم لا يصير مجتهدا إلا بعد أن تصير لديه ملكة استنباط أحكام الفقه، وهذه المكلة لا بدّ في تحققها من دراسة معمّقة لعلوم الاجتهاد، من طرف دقيق الفهم ذكي الفؤاد. وتم الرد على الأمر الثاني من عدّة أوجه، أهمها: أن وفرة المراجع التي يحتاجها المجتهد لا تساهم في تيسير وظيفته، بل قد تعقّد عليه الأمر أكثر، لأنه مطالب ببذل غاية جهده، فكلما كثرت هذه المراجع، احتاج إلى جهد أكبر وزمن أكثر لاستيعاب البحث فيها.

الكلمات الافتتاحية: يسر؛ الاجتهاد؛ ميزان؛ الأصول .

Abstract:

Ijtihad (i.e. independent juristic reasoning) is a lofty rank attained in each generation only by elite scholars. However, there have recently been some voices calling for its facilitation and encouraging engagement in it on the pretext that it has become within the reach of many of those who tread the path of knowledge. These voices base their claim on two arguments:

* المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات

First: The easiness of becoming eligible for *ijtihad* by studying a few books in some Islamic sciences.

Second: The easiness of the process of *ijtihad* in itself for the people of recent times due to the availability of an abundance of the references needed by the *mujtahid* (i.e. one who is qualified for *ijtihad*) when deriving rulings.

Both arguments have been refuted through several citations from the scholars of *Usul al-Fiqh* (i.e. principles of Islamic jurisprudence), who stated that a scholar becomes a *mujtahid* only after he develops the faculty of deriving rulings of jurisprudence, which in order to be possessed requires a thorough examination of the sciences of *ijtihad* by a sharply intelligent person capable of capturing subtleties. The second argument has been responded to from several aspects, most notably that the availability of an abundance of the references needed by the *mujtahid* does not contribute to the facilitation of his work, but rather complicates it more, because he is then required to do his utmost, for the greater the number of these references, the more the effort and time he will need to be able to go through them.

Keybords: easiness; ijtihad; balance: Assets.

الباحث يودّ شكر جامعة الملك خالد على الدعم الإداري والفنّي لهذا البحث.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ. ثم أما بعد:

فالاجتهاد كلمة برّاقة جميلة، تستهوي العقول، وتستميل النفوس. وما من امرئ إلا ويتمنى الوصول إليها، فهي ذروة ما يصل إليه الإنسان في علوم الشرع من الكمال. ولقد قدّر سلفنا هذه الكلمة حق قدرها، فوضعوا لها الحدود، ورسموا لها الضوابط، وفهموا منها معناها الحقيقي، فما كان يدعيها إلا من هو أهل لها. إلا أن هذه الكلمة برقت في عصرنا الحاضر بريقا لم تبرقه في يوم من الأيام، ولكنها في نفس الوقت فقدت معناها فقدانا لم تفقده في سالف الأعوام. حتى صار يدّعيها كل غرّ جاهل[1].

[1] محمد حسن هيتو، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ، (11)

المنارة للاستشارات

وساعد على ذلك بعض الدعوات التي نسمعها بين الحين والآخر في تيسير الاجتهاد، وفتح بابه لكل ساعٍ إليه، حتى صار يقتحمه بعض من هو في بداية مراحل الطلب. هذا ما حملني على البحث في هذه القضية لمعرفة آراء أهل الاختصاص من علماء الأصول حولها، ومناقشة آرائهم على ضوء القواعد التي قررها علماء الأصول.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

لا تخفى الأهمية البالغة التي تكتسيها معرفة مقام الاجتهاد، والسبيل الذي ينبغي سلوكه لبلوغ أهليته، فإن سلف الأمة لمّا قدّروا ذلك حق قدره، ما كان يؤهّلون لهذه المنزلة إلا من يستحقها. بل إن طائفة منهم بالغت في ذلك إلى درجة أنها سدّت باب الاجتهاد، وطوت بساطه إلى يوم القيامة. وانبرى للرد على هؤلاء كثير من المحققين في مختلف العصور، إلا أنه نشأت طائفة كردّ فعل للاتجاه الداعي إلى غلق باب الاجتهاد نادت بفتح بابه على مصراعيه، بحيث يمكن أن يلجه في كل عصر كثير من أهل العلم بجهد قليل وبأيسر سبيل. فجاء هذا البحث بيانا لوجهات نظر كل فريق من هؤلاء، لمحاولة الوصول إلى الحق في هذه القضية الهامة.

الدراسات السابقة:

كان موضوع الاجتهاد محل اهتمام كبير من قِبَل العلماء والأصوليين، فكتبوا في مختلف قضاياه، وتناولوه من عدّة جوانب، إلا أن هذا الجانب المتعلق بيسر الاجتهاد لم يخض فيه إلا فئة قليلة من أهل العلم، فمما كُتب فيه بإفراده بالتصنيف:

1- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.

2- بحث بعنوان: تيسّر الاجتهاد في هذا العصر ودعوى سد بابه، للدكتور عارف عز الدين حسونة، نشر في مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، الصادرة عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، سنة 2009م ، في المجلد 36 العدد1.

وهناك كتب وأبحاث أخرى عن موضوع الاجتهاد عموما، تناولت في مباحثها هذه القضية بشيء من الإيجاز.

والجديد في هذا البحث أنه حاول جمع شتات هذه المسألة، وعرض وجهات نظر المختلفين فيها مع مناقشتها على ضوء قواعد الأصوليين، للوصول إلى الصواب فيها.

المنارة للاستشارات

منهج البحث وخطته:

اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسّمه إلى: تمهيد، وثلاثة مباحث:

أما التمهيد، ففي تعريف الاجتهاد.

وأما المباحث: فأولها في: مذهب القائلين بيسر الاجتهاد، وفيه مطلبان:

الأول: أصحاب هذا القول، والثاني: أدلة يسر الاجتهاد.

والمبحث الثاني في: مذهب القائلين بصعوبة الاجتهاد، وفيه مطلبان:

الأول: أصحاب هذا القول، والثاني: أدلة صعوبة الاجتهاد.

والمبحث الثالث في: الترجيح بين الآراء.

أما المنهج الذي اعتمدته في إعداد البحث فهو المنهج الاستقرائي التحليلي، إذ سعيت جاهدا إلى الاطلاع على كلام الأصوليين في جميع المراجع المتوفرة لديّ. ثم لم أكتف بتتبع كلامهم في الموضوع، بل حاولت تحليل آرائهم، ومناقشتها على ضوء ما قرره علماء هذا الفن، مما ساعد على إعطاء نظرة عميقة للموضوع.

المنارة للاستشارات

تمهيد في تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: بذل الجهد واستفراغ الوُسع في أي فعل كان[1].

واصطلاحا: قيل: هو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة[2].

وقيل: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[3].

وقيل: هو بذل الوسع في إدراك حكم شرعي بطريق الاستنباط ممن هو أهلٌ له[4].

وهي تعاريف متقاربة في المعنى، ويتبين من خلالها:

1- أن نظر العالم في مسألة شرعية لمعرفة حكمها لا يعدّ اجتهادا حتى يستفرغ غاية جهده فيها. ويعرف أنه بذل منتهى استطاعته فيها لمّا يحس من نفسه بالعجز عن المزيد عما بذله من جهد5.

2- يشترط في الاجتهاد التعرّف على الحكم بطريق الاستنباط. وبما أن الاستنباط معناه استخراج المعاني الخفية من النصوص6، فيخرج عن حقيقة الاجتهاد بذل الوسع لإدراك حكم شرعي بحفظ متون الفقه، أو بسؤال المفتين، أو بمعرفة الحكم عن طريق النصوص الشرعية الواضحة التي تدل على الحكم صراحة. فهذا العمل ليس اجتهادا في الاصطلاح، لأنه لم يتم عن طريق الاستنباط.

3- لا بد في الاجتهاد أن يكون الباذل جهده مجتهدا، توفرت فيه شروط الاجتهاد. أما غير المجتهد فلا عبرة بما يبذله من جهد، لأنه ليس أهلا للاجتهاد.

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب(جهد)، ط.1، بيروت: دار صادر، (133/3)

[2] أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق: د.حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، (4/4)

[3] مختصر ابن الحاجب(برفع الحاجب)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط.1، بيروت: عالم الكتب، 1419هـ، (528/4)

[4] محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط.2، مصر: دار الصفوة، 1413هـ، (197/6)، عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط.1،الرياض:دار التدمرية،1426هـ، (448)

[5] ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر(بنزهة الخاطر العاطر)، بيروت: دار الكتب العلمية، (345/2)، شرح العضد على ابن الحاجب (بحاشية التفتازاني)، ط.2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ (579/3)، البحر المحيط في أصول الفقه: 197/6، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي، ط.1، الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ، (1026/2)

[6] محمد بن محمد بن الخطابي، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1402هـ، (521/1)، يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ط.1، بيروت: 1996م، (334/3)

المنارة للاستشارات

المبحث الأول: مذهب القائلين بيسر الاجتهاد:

المطلب الأول: أصحاب القول:

ذهبت طائفة معتبرة من العلماء إلى سهولة الاجتهاد، وأنه أمر في المتناول لكلّ من سعى إلى تحصيله.

قال النووي بعد عدّه لصفات المفتي: "قال أصحابنا: لا يشترط التبحر في هذه العلوم، بل يكفي معرفة جمل منها"[1].

وإلى مثل هذا ذهب ابن حمدان وابن عرفة والطاهر علي نجل العلامة صديق حسن خان القنوجي[2]، ونقل عن ابن عبد السّلام المالكي[3] ومحمّد بن إبراهيم الوزير اليماني[4].

ووافق هؤلاء من أهل العصور المتأخّرة الشيخ السنوسي والحجوي والمراغي ومحمد رشيد رضا والدكتور يوسف القرضاوي[5]، ونُقل عن الدكتور وهبة الزحيلي[6].

---

[1] يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ، (95/11)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط.1، الاسكندرية، 1403هـ، (41)

[2] أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط.1، دمشق: دار المكتب الإسلامي، 1380هـ، (17)، محمد بن محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن خير، ط.1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ، (104/9)، الطاهر علي حسن خان نجل محمد صديق حسن خان، الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد، القسطنطينية: مطبعة الجوائب، 1296هـ، (36-37)

[3] محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، بتعليق محمد يحي اليعقوبي، ط.1، نواكشوط: دار الرضوان، 1431هـ، (296/6)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:498/2

[4] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، ط.1، الكويت: الدار السلفية، 1405هـ، (133)

[5] محمد بن علي السنوسي، إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن، ط.1، بيروت: دار القلم، 1406هـ، (77)، محمد بن الحسن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ، (254/4)، محمد مصطفى المراغي، الاجتهاد في الإسلام، القاهرة: المكتب الفني للنشر، 1379هـ، (18-19)، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، (166/5)، يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط.1، الكويت: دار القلم، 1417هـ، (109)

[6] نقله عنه الدكتور عارف عز الدين حسونة في بحث "تيسر الاجتهاد في هذا العصر ودعوى سد بابه"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج.36، ع.1، 2009م، (319)، من كتابه الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات

ونقل ابن الوزير اليماني عن أبي الحسين البصري أنه لم يكن يشترط في الاجتهاد إلا أصول الفقه، يعني بعد معرفة الكتاب والسنة، قال: "ولم يُرد أن العربية ليست شرطا، وإنما أراد أن المحتاج إليه منها قد صار في أصول الفقه، وبقيتها يتعلق بإعراب الألفاظ"[1].

وألّف الأمير الصنعاني رسالة سماها "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد"، سيأتي نقل بعض المباحث منها.

المطلب الثاني: أدلة يسر الاجتهاد:

الذين ذهبوا إلى سهولة الاجتهاد بنوا كلامهم على ثلاثة أدلة:

أولها: يسر التمكن من أهلية الاجتهاد. وثانيها: سهولة عملية الاجتهاد في ذاتها. وثالثها: جواز تجزؤ الاجتهاد. وثمة فرق بين الأمرين الأوّلين، لأن الاجتهاد الفعلي يمر بمرحلتين: الحصول على أهلية الاجتهاد. ثم القيام بعملية الاجتهاد. فطالب العلم في بداية أمره يسعى للحصول على العلوم التي تمكّنه من اللحاق بزمرة المجتهدين، فيدرس الفنون التي تؤهله لرتبة الاجتهاد، والتي تسمى بعلوم الآلة. فإذا نالها حُقّ له أن ينظر بنفسه في أحكام الوقائع التي تعنّ له، ويبدي رأيه فيها بناء على أدلة الشرع.

هذا ما أراد ابن السبكي الإشارة إليه حين عدّه لشروط الاجتهاد، إذ يقول: "ويعتبر لإيقاع الاجتهاد، لا لكونه صفة فيه"[2]. فنبّه إلى أن الاجتهاد له شروط تتعلق بصفات المجتهد، وشروط تتعلق بإيقاع الاجتهاد بعد التحقق بصفاته.

وسمى السنوسي النوع الأول من الشروط بالشروط الوصفية، والنوع الثاني بالشروط الإيقاعية[3].

---

[1] محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط.2، بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1412هـ، (272/1)

وبحثت عن قول أبي الحسين هذا في كتابه "المعتمد" في مظانه، فما وجدته، وإنما وجدت قوله: "يكون الانسان من أهل الاجتهاد إذا عرف الأدلة السمعية، وأمكنه الاستدلال بها. والدلالة السمعية: ظاهر، واستنباط. والظاهر منه خطاب، ومنه أفعال، وهي أفعال النبي ﷺ، والاستنباط ضربان: قياس، واستدلال. والاستدلال بالقياس يفتقر إلى الاستدلال بالظواهر، فاذا ذكرنا الاستدلال بالقياس دخل فيه الاستدلال بالظواهر. ثم فصّل الكلام في ذلك.[المعتمد:357/2]

[2] تاج الدين عبد الوهاب السبكي، جمع الجوامع(بحاشية العطار على المحلي)، بيروت: دار الفكر، (424/2)

[3] إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن:77

المنارة للاستشارات

فالذين ذهبوا إلى يسر الاجتهاد، بعضهم بنى كلامه على سهولة الأمر الأول، وبعضهم ركّز على يسر الأمر الثاني، ومنهم من جمع بينهما، وفريق آخر استند إلى جواز تجزؤ الاجتهاد.

وهذا تفصيل كلامهم حول هذه الأدلة.

الدليل الأول: يُسر التمكّن من أهلية الاجتهاد:

ذلك أن الذين دعوا إلى تيسير الاجتهاد اعتبروا أن الفنون التي تشترط في المجتهد يكفي فيها دراسة كتاب مختصر أو متوسط في كل منها، وهذا الأمر في متناول الكثير من سالكي طريق العلم.

وسبق النقل عن أبي الحسين البصري أنه لم يكن يشترط في الاجتهاد إلا أصول الفقه بعد معرفة الكتاب والسنة[1]، وما نقله النووي عن الأصحاب أنهم كانوا لا يشترطون التبحر في علوم الاجتهاد[2].

ويرى ابن عرفة أنه يكفي في تحصيل الاجتهاد من مادة النحو مثل الجزولية، ومن مادة الأصول متن ابن التلمساني، والاطلاع على أحاديث "الأحكام الكبرى" لعبد الحق ونحو ذلك. هذا مع يسر الاطلاع على فهم مشكل اللغة بمختصر العين و"الصحاح" للجوهري ونحو ذلك من كتب غريب الحديث، ولا سيما مع نظر كلام ابن القطان وتحقيق أحاديث الأحكام. وبلوغ درجة الإمامة أو ما قاربها في العلوم المذكورة غير مشترط في الاجتهاد إجماعا[3].

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: "ليس تحصيل هذا الاجتهاد الذي ذكروه بالأمر العسير، ولا بالذي يحتاج فيه إلى اشتغال أشق من اشتغال الذين يحصلون درجات العلوم العالية عند علماء هذا العصر في الأمم الحية كالحقوق والطب والفلسفة، ومع ذلك نرى جميع علماء التقليد منعوه ، فلا تتوجه نفوس الطلاب إلى تحصيله"[4].

وذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى أن هذه الشروط التي اشترطها الأصوليون للمجتهد في استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية ليس تحصيلها متعذرا ولا متعسرا، كما يوهمه الذين يريدون أن يضيقوا ما وسع الله، ويغلقوا بابا فتحه رحمة بعباده[5].

---

[1] انظر: ص(17)

[2] انظر: ص(16)

[3] محمد بن محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن خير، ط.1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ، (104/9)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (498/2)

[4] تفسير المنار:166/5، بحث "تيسر الاجتهاد في هذا العصر ودعوى سد بابه"، (319)

[5] الاجتهاد في الشريعة الإسلامية:109

المنارة للاستشارات

ولما أراد الصنعاني أن يفصّل أكثر في تحديد العلوم التي على المجتهد دراستها، ويبيّن أنها في حدود الإمكان عند كثير من العلماء، قال: "قد ظهر لك بما قررنا سهولة الاجتهاد، وتيسّره لأهل الهمة والأمجاد، فلنذكر شرائطه وكيفيّة تحصيله لأهل الذكاء من العباد، فنقول: قال الإمام الكبير محمّد بن إبراهيم الوزير صاحب كتاب "العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم" في كتابه "القواعد" ما لفظه: اعلم أنّه قد كثر استعظام النّاس في هذا الزّمان للاجتهاد واستبعادهم له، حتّى صار كالمستحيل فيما بينهم. وما كان السّلف يشددون هذا التّشديد العظيم. وليس هو بالهيّن، ولكنه قريب مع الاجتهاد، أي في تحصيله وصحّة الذّوق والسلامة من آفة البلادة. ثمّ ذكر خمسة شروط:

الأول: معرفة علم العربيّة: قال: ويكفي فيه قراءة كتاب مثل مقدّمة ابن الحاجب قراءة فهم وإتقان، وهذا على الاحتياط لا على الإيجاب. ذلك لأن في العربيّة ما لا يحتاج إلى معرفته. مثل: كلامهم في عالم المستثنى ما هو، ولم ارتفع الفاعل، وانتصب المفعول؟ ونحو ذلك.

الشّرط الثّاني: معرفة أصول الفقه: وهو رأسها وعمودها، بل أصلها وأساسها.

الشّرط الثّالث: معرفة علم المعاني والبيان: وقد اختلف فيه هل هو شرط أم لا؟ والحق أن فيه ما هو شرط في بعض المسائل كالعربية، وفيه ما ليس بشرط البتّة. وقد نقل أهل الأصول أكثر ما يحتاج إليه.

الشّرط الرّابع: معرفة الآيات القرآنية الشرعية:

وقد قيل: إنّها خمس مائة آية. وما صحّ ذلك، وإنّما هي مائتا آية أو قريب من ذلك. ولا أعرف أحدا من العلماء أوجب حفظها غيبا، بل شرطوا أن يعرف مواضعها، حتّى يتمكّن عند الحاجة من الرّجوع إليها. فمن نقلها إلى كراسته وأفردها، كفاه ذلك.

الشّرط الخامس: معرفة جملة من الأخبار النبوية: ويكفي فيها معرفة كتاب جامع مثل التّرمذي وسنن أبي داود والبخاري ومسلم. وفيها ما لا يجب معرفته على مجتهد، لأنّها جامعة لأحاديث الأحكام وغيرها ممّا لا يحتاج إليه المجتهد. والذي يدل على أن جملة من الأخبار تكفيه، ولا يجب الإحاطة بها، أن الصّحابة قد صحّ اجتهادهم في أحكامهم، ولم يحيطوا بها علما، وكذلك التابعون وأئمة الإسلام. والأولى من مريد الاجتهاد أن يعرف كتابا من كتب الأحكام التي اقتصر أهلها على ذكر أحاديث التحليل والتحريم، وبيّنوا الصّحيح من

المنارة للاستشارات

السقيم. وعدّ كتبا من ذلك، ثمّ قال: وأنفعها كتاب "تلخيص المختصر" للحافظ ابن حجر، فلا شكّ في كفايته للمجتهد وزيادة الكفاية"[1].

وقال الطاهر علي نجل العلامة صديق حسن خان القنوجي: "المعتبر في الاجتهاد أن يكون لديه من علم العربية ما يقيم لسانه، ويفهم به ما يختلف معناه. وقد يحصل ذلك لكامل الاستعداد صافي القريحة بكتاب متوسط بين الاختصار والإكثار في النحو، وكتاب مثله في أصول الفقه مع اقتداره على البحث عن مفردات اللغة في الكتب الموضوعة لبيان مدلولاتها، ومع علمه بالتفسير بأخذه له عن المفسرين على وجه لا يقصر عن فهم ما في الكتاب العزيز، وأن يكون مطلعا من علم السنة على المختصرات المدونة في العبادات والمعاملات مع إشرافه على بعض علوم الحديث، وتمييزه بين أسباب الصحة والحسن والضعف. فمن كان جامعا لهذه العلوم، فحتم عليه أن لا يقلد غيره ... .

أما من تصدر للقضاء بين المسلمين أو للفتيا بما أنزل الله في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، فهو لا يتم اجتهاده إلا بالتبحر في كل علم من تلك العلوم مع إشرافه على ما يرجع إليها ويقويها من سائر العلوم على وجه يحصل له الظن بأنه لم يقصر في واحد منها تقصيرا يكون بسببه حمل الناس على العمل بخلاف ما شرعه الله لعباده"[2].

ثم بيّن السبب الذي جعله يفرّق بين علوم الاجتهاد المعتبرة في عمل الرجل لنفسه دون العلوم المعتبرة في اجتهاد الرجل لإرشاد غيره. ذلك أن الله لم يتعبد عباده بالبيان للناس إلا إذا كانوا أهلا للإرشاد، والمتأهلون لذلك هم الذين يثقون من أنفسهم بأنهم أرشدوا العباد إلى ما هو حق. ولا تحصل هذه الثقة إلا لمن كان له من العلوم ما ذكرناه. بخلاف عمل الرجل لنفسه، فليس عليه إلا ما تبلغ إليه قدرته[3].

[1] إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد:133

[2] الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد:36-37

[3] الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد:40

وهذا التفريق الذي ذكره بين المجتهد لنفسه والمجتهد لإرشاد غيره لم أجد أحدا غيره سار عليه، فالاجتهاد اجتهاد سواء أكان للنفس أم للغير، ولم يفرّق الأصوليون بينهما إلا في قضية اشتراط العدالة في الثاني (المفتي) دون الأول.

المنارة للاستشارات

وقال السنوسي: "فإذا أحطت علما بشروط الاجتهاد، وأمعنت النظر في الوصفية منها، وجدتها ترجع إلى شرطين فقط: علم متعلق الأحكام من كتاب وسنة، وعلم القدر اليسير من علمي الأصول واللسان العربي، وتدوين كل منهما مع سهولة الدخول إليه يقتضي تيسير الاجتهاد لكثير من ذوي العلم المعتبر"[1].

الدليل الثاني: سهولة عملية الاجتهاد في ذاتها:

ذلك أن الدّاعين إلى تيسير الاجتهاد اعتبروا أن الله جمع شمل الأدلة التي تُستنبط منها الأحكام، فصارت المصنفات في كل فن من فنون الاجتهاد كثيرة ومتوفرة.

قال ابن حمدان: "ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق، مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول، لأن الحديث والفقه قد دوّنا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار، وأصول الفقه والعربية، وغير ذلك. لكن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة"[2].

وقال ابن عبد السّلام المالكي: "ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمان المتقدّمين، لو أراد اللَّه بنا الهداية"[3].

ونقل السيوطي عن بعضهم: "الاجتهاد في هذا الزمان أسهل منه في الزمن الأول، لأنّ الآلات من الأحاديث وغيرها دوّنت، وسهل مراجعتها، بخلاف الزّمن الأول"[4].

وألّف الصنعاني رسالة سماها "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد"، وعقد فيها فصلا بيّن فيه سهولة الاجتهاد في العصور المتأخرة بسبب وفرة الكتب التي يحتاج إليها المجتهد وسهولة الوصول إليها[5]. وأكد على هذا الكلام الشوكاني من بعده[6].

وقال السنوسي بعد عدّه لشروط الاجتهاد: "وإذا أمعنت النظر في شروط الاجتهاد الإيقاعية، ووجدتها أيسر لكونها مجرد مراجعة لكتب مدونة، عَلِمْتَ إمكان الاجتهاد في سائر الأزمان، بل سهولته لكثير من الأعيان"[7].

---

[1] إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن:77

[2] صفة الفتوى والمفتي والمستفتي:17

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل:296/6، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:498/2

[4] تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد:36

[5] إرشاد النقاد:103

[6] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:1039/2

[7] إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن:77

المنارة للاستشارات

وقال الحجوي: "واعلم أن مواد الاجتهاد اليوم في القرن الرابع عشر أيسر من ذي قبل، بسبب أهل الفضل الذين اعتنوا بالمطابع، وطبعوا الكتب المعينة على الاجتهاد، وأن ظهور الطباعة نقل العلم من طور إلى طور. وقد كان المتقدمون يعانون مشاق عظيمة في كَتْب الكتب، ويحتاجون لمادة مالية وزمن طويل"[1].

ويرى الشيخ المراغي أن الاجتهاد ليس ممكنا عقلا فقط، بل هو ممكن عادة، وطرقه أيسر مما كانت في الأزمنة الماضية. وقد توافرت مواد البحث في كل فرع من فروع العلوم. والواقع أنه في أكثر المسائل التي أفتى الفقهاء فيها، لم يبق للمجتهد إلا اختيار رأي فيها. أما الحوادث التي تجدّ فهي التي تحتاج إلى آراء محدثة. وحفظ آيات الأحكام، وفهمها فهما صحيحا، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وحفظ مواقع الإجمال[2]، لا يحتاج إلى الجهد الذي يبذل لفهم بعض كتب الأزهر المعقدة. ففي علماء المعاهد الدينية في مصر من توافرت فيهم شروط الاجتهاد، ويحرم عليهم التقليد"[3].

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: "والاجتهاد ممكن كل الإمكان، ولا صعوبة فيه، بشرط أن ندفن تلك الأوهام والخيالات، ونمزق ذلك الران الذي خيّم على عقولنا من رواسب الماضي، ...إن استكمال شرائط الاجتهاد ليس من العسير في شيء بعد تدوين العلوم المختلفة، وتعدد المؤلفات فيها، وتصفية كل دخيل عليها"[4].

وقال الدكتور القرضاوي: "إن كتب العلم ومصادره قد تيسرت للباحثين أكثر مما كانت في زمنهم، وحقق كثير مما لم يكن محققا من كتب الحديث، والتفسير، والفقه وغيرها. وظهرت أدوات مساعدة مثل أجهزة النسخ والتصوير، وأهم منها الحافظ العجيب (الكمبيوتر) الذي يسعى أهل العلم اليوم إلى استخدامه في جمع السنة النبوية وتصنيفها؛ فلا غرو أن يوجد في علماء العصر من يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق"[5].

---

[1] الفكر السامي:254/4

[2] كذا، والظاهر أن الصواب "مواقع الإجماع".

[3] الاجتهاد في الإسلام:18-19

[4] بحث "تيسر الاجتهاد في هذا العصر ودعوى سد بابه"، (319)

[5] الاجتهاد في الشريعة الإسلامية:111

المنارة للاستشارات

الدليل الثالث: جواز تجزؤ الاجتهاد: الشروط التي جرت عادة الأصوليين بوضعها لأهل الاجتهاد إنما يقصدون بها من أراد التأهل لمنصب الاجتهاد المطلق، الذي يصير به العالم قادرا على الاجتهاد في جميع أبواب الفقه. وهذا لا يمنع من تمكّن العالم من أن يجتهد في باب أو مجال فقهي دون باب أو مجال آخر. فمن عرف طريق النظر والقياس، فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهرا في علم الحديث، أو كان له قصور في علم اللغة العربية. ومن نظر في مسألة المشرّكة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفا بأصول الفرائض ومعانيها، وإن لم يكن له علم ببقية أبواب الفقه[1].

بناء على هذا القول الذي هو رأي الأكثرين من علماء الأصول[2]، فإن أمر الاجتهاد صار في متناول كثير من علماء الأمة. خاصة في العصر الحاضر عصر التخصص العلمي الذي امتاز باهتمام أهل العلم بنيل شهادة عالية في تخصص واحد من جملة التخصصات. فهناك من العلماء من عكفوا على فقه الأسرة، وتفرغوا له، وأتقنوه، ونفذوا إلى أعماق مسائله، فالاجتهاد في هذا المجال ميسور لهم أكثر من غيرهم. وآخرون تفرغوا لفقه المعاملات المالية، وغيرهم اهتم بالفقه الجنائي، وهكذا[3].

---

[1] المستصفى:15/4

[2] روضة الناظر(بنزهة الخاطر العاطر):349/2، الحسين بن رشيق المالكي، لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، ط. 1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـ، (714/2)، جمع الجوامع(بحاشية العطار):425/2، البحر المحيط:209/6، التحبير شرح التحرير، للمرداوي:3886/8، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (لابن عبد الشكور)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ، (405/2)

وينبغي التنبيه إلى أن أصحاب هذا المذهب: بعضهم ذهب إلى أن الاجتهاد يمكن أن يتجزأ، فيتعلق بمسألة من مسائل الفقه دون بقية المسائل ولو ضمن الباب الواحد. وذهب فريق آخر إلى أن الاجتهاد يمكن أن يتجزأ بالنسبة للأبواب، وليس بالنسبة إلى المسائل، فيكون العالم مجتهدا في باب واحد بجميع مسائله، ولا يصح أن يكون قادرا على الاجتهاد في مسألة واحدة دون بقية المسائل من نفس الباب.

[3] الاجتهاد في الشريعة الإسلامية:112، بحث "تيسر الاجتهاد في هذا العصر ودعوى سد بابه"، (ص326)

المنارة للاستشارات

المبحث الثاني: مذهب القائلين بصعوبة الاجتهاد:

بعد أن استعرضنا أقوال الذين ذهبوا إلى سهولة الاجتهاد وأدلّتهم. نجد في الطرف الآخر من العلماء من ذهب إلى أن درجة الاجتهاد صعب نوالها، عزيز إدراكها، ولا يبلغها إلا الأفذاذ من الرجال.

المطلب الأول: أصحاب القول:

قال السمعاني: "وأكثر طالبي العلم قد قطع الطريق بهم، ووقفوا متبلّدين. وإنما يصير الشاذ النادر مجتهدا، ويكون بحيث يسلم له النظر"[1].

وقال السيوطي بعد سرده لشروط المجتهد: "وقد تبيّن لك أن مرتبة الاجتهاد صعب منالها، عزيز إدراكها، لكثرة الأمور المشترطة فيها، بحيث إن كل أمر منها يصلح لأن يُصرف في تحصيله، حتى يصير ملكة عمر مديد إلا من يسره الله عليه"[2].

ووافقهما على هذا الرأي كل من السبكي والزركشي وابن بدران[3].

أما الشوكاني وإن سبق عنه أن وفرة الكتب في العصور المتأخرة يسّرت من عملية الاجتهاد[4]، غير أنه قال في موضع آخر: "ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصراتها، أو كتاب متوسط من المؤلفات فيها، فقد أبعد. بل الاستكثار من الممارسة لها والتوسع في الاطلاع على مطوّلاتها مما يزيد المجتهد قوة في البحث، وبعدًا في الاستخراج، وبصيرة في حصول مطلوبه. والحاصل أنه لا بد له من الملكة القوية في هذه العلوم، وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة وكثرة الملازمة للشيوخ"[5].

فالظاهر أنه مال إلى صعوبة الاجتهاد من جهة بلوغ أهليته، وليس بالنظر إلى إيقاعه.

وينبغي أن يكون القول بصعوبة الاجتهاد مذهب كل من صرح بأن الاجتهاد قد طوي بساطه من زمن بعيد، وممّن نقل عنه كلام يفيد ذلك الغزالي والمازري والرافعي وابن أبي الدم وابن حجر الهيتمي وشهاب الدين الرملي[6].

---

[1] منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة، تح. عبد الله حافظ الحكمي، ط.1، الرياض: مكتبة التوبة، 1419هـ، (164/5)

[2] جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي، القاهرة: مكتبة الإيمان، 1420هـ، (396/2)

[3] جمع الجوامع(بحاشية العطار):422/2، البحر المحيط:516/4، عبد القادر بن أحمد (ابن بدران)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد أمين ضناوي، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ، (368)

[4] انظر: ص(22)

[5] إرشاد الفحول:1031/2

[6] عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط.1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ، (12/1)

المنارة للاستشارات

المطلب الثاني: أدلة صعوبة الاجتهاد:

الدليل على هذا الرأي ثلاثة أمور: صعوبة التمكّن من أهلية الاجتهاد، وصعوبة عملية الاجتهاد، والقول بعدم جواز تجزؤ الاجتهاد.

الدليل الأول: صعوبة التمكّن من أهلية الاجتهاد:

ذلك أن العالم لا يصير مجتهدا إلا بعد أن تصير لديه ملكة تؤهّله لاستنباط أحكام الفقه من أدلة الشرع. وهذه الملكة لا بدّ في تحققها من دراسة معمّقة وموسّعة لعلوم الاجتهاد.

ولقد صرح كثير من الأصوليين باشتراط ملكة الاستنباط في المجتهد[1].

ونقلوا عن الإمام أبي حنيفة أنه عرّف الفقيه بأنه من له ملكة الاستنباط في الكل[2].

وقال الإمام الشافعي: "لا يحلّ لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه. ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا بالشعر، بصيرا باللغة وما يحتاج إليه من السنّة والقرآن. ويستعمل مع هذا الإنصاف. ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا. فإذا كان هكذا، فله أن يتكلّم، ويفتي في الحلال والحرام. وإذا لم يكن هكذا، فليس له أن يفتي"[3].

ويقصد بالقريحة الملكة التي تكلّمنا عنها، لأنه جعلها نتيجة التبحر في علوم الاجتهاد.

ويوافق هذا السبكي، فقد قال ابنه: "وقال الشيخ الإمام الوالد: المجتهد مَنْ هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشّرع ومارسها، بحيث اكتسب قوّة يفهم بها مقصود الشّارع". قال المحلي معلِّقا على هذا الكلام: "فلم يكتف بالتّوسّط في تلك العلوم، وضمّ إليها ما ذُكِرَ"[4].

---

[1] سعد الدين التفتازاني، التوضيح بشرح التلويح، ضبط: زكريا عميرات، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ، (29/1)، جمع الجوامع(بحاشية العطار):422/2، البحر المحيط:489/4، زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر: دار الكتب العربية الكبرى، (164)، إرشاد الفحول:206/2، محمد بن إسماعيل الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين السياغي، د. حسن الأهدل، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م، (383)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:368

[2] محمد بن حمزة، شمس الدين الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ، (486/2)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:456

[3] أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغراز، ط.2، السعودية: دار ابن الجوزي،1421هـ، (332/2)

[4] جمع الجوامع(بحاشية العطار على شرح المحلي):422/2

المنارة للاستشارات

وقرّر كثير من الأصوليين أن هذه الملكة لا بدّ في تحققها من دراسة معمّقة لعلوم الاجتهاد. أما الدراسة اليسيرة والسطحية، والاكتفاء بطرفٍ من كل فنّ، فيبعد معهما الحصول على هذه الملكة.

قال الزركشي: "ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرّفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته. فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل بأن يرتاض في أقوال العلماء، وما أتوا به في كتبهم"[1].

وقال السيوطي بعد أن نقل تساؤل الشهرستاني عن الشيء الذي يعرف به العالم أنه قد وصل إلى مرتبة الاجتهاد: "العالم يعرف ذلك من نفسه بعد أن يتقن آلاته كل الإتقان، ووجد له ملكة وقدرة على الاستنباط واستخراج الأحكام الخفية من الأدلّة البعيدة. على نظير ما حكي عن إمام الحرمين أنه سئل: ما الدّليل على أنّ الباري تعالى ليس في جهة، فقال: الدّليل عليه قوله ﷺ: "لا تفضلوني على يونس بن متّى". فخفي وجه الدّلالة على الحاضرين، فقرّره لهم بطريقه. فمثل هذا الاستنباط الدّقيق إنّما يدركه مجتهد، بخلاف أخذ الأحكام الظّاهرة من الأدلة القريبة، فإنّ ذلك يقدر عليه كل عالم، وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد"[2].

وسبق نقل كلام الشوكاني في طريق الحصول على هذه الملكة[3].

فالحصول على ملكة الاجتهاد لا يُنال بدراسة كتب مختصرة في علوم الاجتهاد، أو عدد قليل من هذه الكتب، بل لا بد فيها من الدراسة الموسّعة والمعمّقة. بل حتى هذا النوع من الدراسة قد لا يؤهّل الكثيرين من حيازة رتبة الاجتهاد، فربّ حامل فقه ليس بفقيه.

وسبق نقل كلام السمعاني أن الشاذ النادر من طالبي العلم هم الذين يبلغون درجة الاجتهاد[4].

وقال ابن بدران: "وعندي أنه يشترط في المجتهد أن توجد فيه ملكة الاستنباط، وأن يكون ذكي الفؤاد متوقد الذهن، لأنه كم ممن قرأ فنون العربية والعلوم التي تهيء للاجتهاد، ثم تراه جامدا خامل الفكر، لا يعلم إلا ما يُلقى إليه. فإذا خاطبته وجدت ذهنه متحجرا، تكلّمه شرقا، فيكلّمك غربا. فمثل هذا لا يعوّل عليه"[5].

---

[1] البحر المحيط:516/4

[2] تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد:51

[3] انظر: ص(24)

[4] انظر: ص(24)

[5] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:368

المنارة للاستشارات

بعد استعراضنا لهذه النقول التي تؤكد أن العالم لا ينضم إلى زمرة المجتهدين إلا بعد أن تصير لديه ملكة استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية، وأن هذه الملكة لا تنال إلا بعد الدراسة الموسعة والمعمقة لعلوم الاجتهاد. لنا أن نتساءل عن السبب الذي حمل بعض أهل العلم خاصة من المتأخرين على مخالفة ذلك، ورأوا أن الإحاطة بعلوم الاجتهاد في متناول كثير من طلاب العلم.

أرى أن السبب في ذلك أن كثيرا من الأصوليين بعد أن صرحوا بأن المجتهد يشترط فيه أن يعرف من لغة العرب القدر الذي يفهم به خطاب الشرع، فيميز بين صريح الكلام وظاهره وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ونصه وفحواه ونحو ذلك[1].

قال بعض هؤلاء: "ولا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرّد وسيبويه"[2]. ثم جاء ابن السبكي بعد ذلك، وتبعه زكريا الأنصاري، فقالا: "يكفيه أن يكون ذا درجة وسطى لغة وعربية وأصولا وبلاغة ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة"[3].

والظاهر أن ابن السبكي استفاد هذا المعنى من كلام إمام الحرمين لما قال: "ولا يشترط التعمق والتبحر في اللغة حتى يصير الرجل علّامة العرب، ولا يقع الاكتفاء بالاستطراف وتحصيل المبادئ والأطراف. بل القول الضابط في ذلك أن يحصّل من اللغة العربية ما يترقى به عن رتبة المقلدين في معرفة الكتاب والسنة. وهذا يستدعي منصبًا وسطًا في علم اللغة العربية"[4].

---

[1] أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط.1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، (1034/2)، قواطع الأدلة:8/5، المستصفى:12/4، روضة الناظر(بنزهة الخاطر العاطر) :348/2 ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ، (269/1)، الأسمندي: العلاء العالم، بذل النظر في الأصول، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، ط.1، القاهرة: مكتبة دار التراث، 1412هـ، (691)، سيف الدين علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط.1، الرياض: دار الصميعي، 1424هـ، (198/4)، صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، مكة المكرمة: مكتبة الباز، (3828/9)، جمع الجوامع(بحاشية البناني):383/2، البحر المحيط :202/6، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:405/2، إرشاد الفحول:1031/2

[2] المستصفى:12/4، الواضح:269/1، الإحكام:198/4، نهاية الوصول:3828/9، الإبهاج:255/3، فواتح الرحموت:405/2

[3] جمع الجوامع(بحاشية البناني):383/2، غاية الوصول في شرح لب الأصول:155

[4] إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، غياث الأمم والتياث الظلم، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، الاسكندرية: دار الدعوة، 1979م، (290)

المنارة للاستشارات

فلعل الذين اكتفوا من المجتهد دراسة كتاب مختصر أو متوسط في علوم اللغة أو غيرها أخذوا ذلك من عبارة هؤلاء الأصوليين أنه يكفي المجتهد أن يكون ذا درجة وسطى في علوم الاجتهاد. ولما نمعن النظر في التسلسل الزمني لهذه القضية – والذي سقناه قبل قليل - ندرك أن المقصود بالدرجة الوسطى في علوم لغة العرب ما كان دون درجة أئمة اللغة كالخليل والمبرّد وسيبويه، وليس المقصود أن تكون دراسته يسيرة أو سطحية لهذه العلوم، وهذا ما تشير إليه عبارة إمام الحرمين التي سقتها قبل بضعة أسطر. ومعلوم أن أئمة المذاهب المشهورة وغيرهم الذين بلغوا درجة الاجتهاد باتفاق العلماء، لم يكن مستوى أكثرهم في علوم اللغة كمستوى الخليل ومن ذكر معه.

قال الشاطبي: "وإذا كانت الشريعة عربية، فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز. فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية، فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا، فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية. فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة.

فمن لم يبلغ شأوهم[1]، فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه، لم يعدّ حجة، ولا كان قوله فيها مقبولًا"[2].

ثم عقّب على كلامه هذا بأنه لا يتعارض مع ما صرح به علماء الأصول، لما نفوا اشتراط المبالغة في الإحاطة بعلوم اللغة العربية، وعدم مطالبة المجتهد ببلوغ درجة أئمتها كالخليل وسيبويه، لأنه كما قال: "مقصودهم أن المجتهد غير مطالب بمعرفة جميع لغة العرب أو دقائق مسائلها، بل القدر الذي يفهم به كلام العرب على الوجه المطلوب، وهذا لن يتأتى للمرء إلا بعد أن يصير مجتهدا في علوم اللغة"[3].

[1] أي غايتهم. [انظر: لسان العرب(شأي):417/14]

[2] إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط.1، السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ، (53/5)

[3] الموافقات:53/5

المنارة للاستشارات

خلاصة الكلام أن العبرة في نيل درجة الاجتهاد حصول ملكة استنباط الأحكام من مختلف أدلتها الشرعية، وهذه الملكة لا تنال إلا بدراسة موسعة ومعمقة لعلوم الآلة. غير أن القدر المطلوب لهذه الدراسة لا يمكن تحديده من جهة زمنه، أو كمّه بتعيين الكتب المطلوبة لهذه الدراسة، لأن النفوس متفاوتة في استعدادها لتحصيل العلوم والاستفادة منها.

والذي يؤكد صعوبة الحصول على هذه الملكة في الجملة ما قاله بعض أهل العلم: "وينبغي على كل متعلم أن يعلم أن مرتبة الفتوى لم تكن لجميع الصّحابة ﷺ، مع أنّ جميعهم في اللّغة أفصح من فصحاء عصرنا، هذا مع كونهم امتازوا بالصحبة وبمشاهدة التنزيل. إنّما كان المشهور بالفتوى منهم سبعة، وكان هناك متوسطون ومقلّون في الفتوى. ومجموع أهل الفتوى منهم مائة ونيف وثلاثون نفسا، كما فصّل ذلك الحافظ ابن القيم - رحمه الله - في كتابه العظيم إعلام الموقّعين"[1].

ودليل آخر على صعوبة الوصول إلى رتبة الاجتهاد أن السيوطي في آخر رسالته "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض" لما بدأ يعدّ من بلغ درجة الاجتهاد المطلق من العلماء، كان في كل عصر يذكر النزر اليسير من العلماء[2].

الدليل الثاني: صعوبة عملية الاجتهاد في ذاتها:

الذي يطّلع على كلام أكثر الأصوليين حول موضوع الاجتهاد، يلمس أنهم يرون صعوبته أيضا من خلال ما يبذله المجتهد أثناء البحث والنظر في الأحكام، وذلك لاشتراطهم بعض الأمور التي ينوء بحملها كثير من سالكي طريق العلم. ويمكن أن نستعرض نقول العلماء في هذه الأمور في الجانبين الآتيين:

الجانب الأول:

نظر المجتهد في أي مسألة لا يعتبر إلا إذا بذل غاية جهده، وبلغ منتهى استطاعته في استنباط الحكم من أدلته، وكيف يدرك أنه أدّى ما عليه؟ لمّا يشعر من نفسه بالعجز عن الزيادة عما بذله من جهد.

[1] عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ المدني، سبع مسائل في علم الخلاف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1393هـ، (85) ص.96

[2]

المنارة للاستشارات

قال السمعاني: "المفتي من استكملت فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل. وللمتساهل حالتان: إحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصّر في حق الاجتهاد، ولا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يُستفتى. والثانية: أن يتساهل في طلب الرخص وتأول الشبه، فهذا متجوّز في دينه"[1].

وقال الغزالي: "الاجتهاد التام هو أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب"[2].

وقال التفتازاني: "وبهذا القيد (أي بذل الوسع) خرج اجتهاد المقصّر، فإنه لا يعدّ في الاصطلاح اجتهادا معتبرا"[3].

ونقل محمد بخيت المطيعي عن ابن السبكي أنه فسّر بذل الوسع بحيث تحس نفس المجتهد بالعجز عن المزيد عليه4. ثم قال: "ولا يتأتى ذلك إلا بعد النظر في كل الأدلة التي هي حاضرة عنده مع علمه بطريق الاستنباط من الكل.

وكذلك بذل تمام الطاقة، إذ لو نظر في بعضها فقط، لم يصدق أن نفسه أحست بالعجز عن المزيد، لتمكّنه من النظر في الباقي"[5].

إذن يكفي في عدم تقصير المجتهد في اجتهاده أن يبحث عن أدلة الحكم فيما هو متاح له في حدود استطاعته، فلا يلزمه مثلا السفر للتنقيب عن دليل في مخطوط موجود في بلد بعيد، وإن تأكد من هذا الوجود. قال ابن الوزير اليماني: "قول النبي ﷺ لمعاذ: "فإن لم تجد ... " يقتضي أنّه لا يجب على المجتهد الطلب للنّص إلا في بلده. لأنّه ﷺ لم يُلزم معاذا أن يطلب النّص منه ﷺ من المدينة، مع العلم بأنّه ﷺ لو سئل عن الحكم، لنصّ على الجواب، فكيف يجب على المجتهد الطلب، مع تجويزه أن لا يجد النّص"[6]؟

[1] قواطع الأدلة:133/5، البحر المحيط:305/6

[2] المستصفى:4/4

[3] حاشية التفتازاني على العضد على ابن الحاجب، ط.2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ، (579/3)

[4] رفع الحاجب:529/4

[5] محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول في شرح منهاج الوصول، بيروت: عالم الكتب، (526/4)

[6] العواصم والقواصم:283/1

المنارة للاستشارات

بناء على ما سبق، فإن المجتهد إذا توفرت لديه مجموعة من المراجع التي جمعت أدلة الأحكام، إما في حدود مكتبته، أو فيما جاوره من مكتبات، تعيّن عليه النظر فيها كلها للوصول إلى الحكم المطلوب، لأن هذا يدخل في حدود استطاعته. فكلما كثرت هذه المراجع المتوفرة، احتاج إلى جهد أكبر وزمن أكثر لاستيعابها، وتمام البحث فيها. هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يمكن الاستغناء عن المراجع التي عُرف عن أصحابها أنهم مجرد نقلة لكتب من سبقهم.

الجانب الثاني:

بعد أن رأينا أن الاجتهاد لا يعتبر إلا إذا بذل صاحبه غاية جهده فيه، فهناك أمر آخر لا يقلّ أهمية في عملية الاجتهاد، وهو تمحيص الأدلة التي يعتمد عليها في الاستنباط، والتمييز بين صحيحها وضعيفها. فالمراجع المعتمدة في استنباط الأحكام - خاصة كتب السنن والأخبار - جمعت الغث والسمين، واشتملت من الأدلة على الصحيح والضعيف. فلو لم يكن العالم أهلا للتمييز بين هذه الأدلة، وتنقية الصحيح من الضعيف، لما تسنّى له الاستفادة من هذه المراجع.

فإن قيل: لا يشترط في المجتهد أن تتوفر فيه أهلية التمييز بين صحيح الأخبار وضعيفها، لِمَا نص عليه علماء الأصول من جواز تقليده في هذا المجال لأهل الاختصاص بهذا الشأن من علماء الحديث.

قال السيوطي: "يشترط في المجتهد أن يعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، ويعرف حال الرواة جرحا وتعديلا، ويعرف مراتب الجرح والتعديل، ليعرف من يعمل بحديثه في الحل والتحريم، ومن يعمل به في الندب والكراهة. ويكتفي في هذا وما قبله بالكتب المصنفة في ذلك، والرجوع إلى أئمة هذا الشأن لتعذر التصحيح والتضعيف في هذه الأعصار كما رآه ابن الصلاح وغيره، أو لتوقفه على معرفة الجرح والتعديل، وهما متعذران الآن إلا بواسطة، فالرجوع فيه إلى أئمة الشأن أولى"[1].

وإلى هذا الرأي جنح جماعة من علماء الأصول كإمام الحرمين والطوفي وابن جزي والأمير الصنعاني[2].

---

[1] شرح الكوكب الساطع:397/2

[2] إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. محمود الديب، ط.3، مصر: دار الوفاء، 1412هـ، (1333/2)، نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1410هـ، (580/3)، أبو القاسم ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د. محمد علي فركوس، ط.1، الجزائر: دار التراث الإسلامي، 1410هـ، (108)، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد:73

المنارة للاستشارات

والجواب على هذا أنه صحيح أن هذا الرأي ذهب إليه هؤلاء الأصوليون، ولكن الذي عليه جمهور الأصوليين خلافه، إذ صرحوا بأنه لا بد على المجتهد أن يكون متمكنا بنفسه من التمييز بين الحديث المقبول والحديث المردود. وإنما يتم له ذلك إذا كان عارفا بأحوال الرواة، وطرق الجرح والتعديل، وقواعد علم مصطلح الحديث، لأن هذه الأدلة لا اطلاع عليها إلا بالنقل، فلا بد من معرفة النقلة وأحوالهم، ليعرف المنقول الصحيح من الفاسد[1].

وما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة هو الراجح، لما تقرر من حرمة التقليد على المجتهد، فلا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره مطلقا، أي حتى في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، بدليل أن جمهور الأصوليين لمّا حرّموا التقليد على المجتهد أطلقوا الكلام في ذلك[2]، وهذا يعني أنه كما يحرم عليه التقليد في الحكم المتوصّل إليه، يحرم عليه التقليد فيما بني عليه الحكم.

ويؤكد هذا الكلام أن المجتهد إذا بذل وسعه لمعرفة حكم مسألة، فعليه أن يُصدر حكمه فيها بناء على ما غلب على ظنه. ولن يتحقق له هذا الأمر حتى يستطيع أن يدافع عن القول الذي توصل إليه، وينافح عليه بالحجة والبرهان. فلا يُقبل منه في مجلس المناظرة مثلا أن يدّعي أن الحديث الذي بنى عليه حكمه في المسألة قلّد فيه غيره في تصحيحه، لأن مناظره قد يقابله بأن ما قلد فيه غيره قد أخطأ فيه، وبالتالي يكون الحكم الذي توصل إليه المجتهد بناء على هذا الحديث مردودا عنده. فلا سبيل للمجتهد لتأكيد صحة ما توصل إليه إلا بأن يؤكد بالحجة والبرهان صحة الخبر الذي بنى عليه الحكم المتوصّل إليه.

---

[1] أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ط.2، لبنان: مؤسسة الريّان، 1421هـ، (391/4)، الإحكام:198/4، جمع الجوامع(بحاشية البناني):384/2، نهاية السول (بسلم الوصول) :553/4، التلويح على التوضيح:246/2، البحر المحيط:203/6، فواتح الرحموت:405/2، إرشاد الفحول :2/ 1030

[2] التمهيد(لأبي الخطاب):408/4، الإحكام:248/4، ناصر الدين البيضاوي، منهاج الوصول(بتيسير الوصول لابن إمام الكاملية)، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد الدخميسي، ط.1، القاهرة: دار الفاروق الحديثة، 1423هـ، (336/6)، روضة الناظر(بنزهة الخاطر العاطر):377/2، مختصر ابن الحاجب(بحاشية التفتازاني على العضد):614/3، نهاية السول(بسلم الوصول):589/4، علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، د. عوض بن محمد القرني، د. أحمد بن محمد السراح، ط.1، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ، (3989/8)، مسلم الثبوت(بفواتح الرحموت):426/2، إرشاد الفحول :1090/2

المنارة للاستشارات

هناك أمر واحد استثناه الأصوليون من حرمة التقليد على المجتهد، هو أخذه بكلام أئمة الجرح والتعديل في معرفة أحوال الرواة، فإن هذا أبيح له لتعذر توصله بنفسه إلى ذلك فيمن سبقه من الرواة. والصحيح أن هذا ليس تقليدا، بل هو أخذ بأخبار الثقات الواجب بعدة أدلة شرعية، لاستناد هؤلاء الأئمة فيما أصدروه من أحكام في الرواة على الحس والمشاهدة، وليس على النظر والاجتهاد.

إذا تقرر أن بلوغ العالم أهلية التمييز بين صحيح الأحاديث وضعيفها شرط في صحة عملية الاجتهاد، تبيّن لنا صعوبة الوصول إلى هذا المقام، لأن الحكم على الأحاديث صحة وضعفا لا يكفي فيه معرفة قواعد هذا العلم التي تُتلقّى من علم مصطلح الحديث، ولا يقتصر على تقليب كتب الرجال لمعرفة أحوال الرواة، بل لا بد فيه من طول ممارسة، والتفطن إلى مسالك الحفاظ في تطبيق هذه القواعد.

قال الطوفي في بيان صعوبة هذه المنزلة: "الناس في الحديث على ضربين: أحدهما: من بلغ فيه رتبة الاجتهاد بالارتياض في علمه، بحيث يمكنه تصحيح الحديث بالإسناد والكلام على رجاله جرحا وتعديلا، واتصالا وانقطاعا، ورفعا ووقفا، وغير ذلك من رياضات علم النقل. والضرب الثاني: من كانت أنسته بالحديث أسوة الفقهاء المشهورين. فالضرب الأول لا يعتبر في المناظرة، لأنه يندر، ووجوده متعذر"[1].

وقال الشيخ الألباني: "إنه مما ينبغي ذكره بهذه المناسبة أن الحديث الحسن لغيره وكذا الحسن لذاته، من أدق علوم الحديث وأصعبها، فلا يتمكن من التوفيق بينها، أو ترجيح قول على الأقوال الأخرى، إلا من كان على علم بأصول الحديث وقواعده، ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل، ومارس ذلك عمليا مدة طويلة من الزمن، مستفيدا من كتب التخريجات، ونقد الأئمة النقاد، وعارفا بالمتشددين منهم والمتساهلين، ومن هم وسط بينهم، حتى لا يقع في الإفراط والتفريط. وهذا أمر صعب، قلّ من يصبر له، وينال ثمرته"[2].

[1] نجم الدين الطوفي، علم الجذل في علم الجدل، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، فيسبادن: فرانزشتاينر، 1408هـ، 52.

[2] محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط.2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ، (363/3)

المنارة للاستشارات

الدليل الثالث: عدم جواز تجزؤ الاجتهاد:

بعد أن رأينا أن الذين ذهبوا إلى سهولة الاجتهاد، بعضهم بنى كلامه في ذلك على إمكانية تجزؤ الاجتهاد. فلا شك أن الذين يخالفونهم هذا الرأي، ويعدّون الاجتهاد منصبا واحدا لا يتجزأ، فإن الاجتهاد عندهم لا يكون في متناول إلا من بلغ درجة الاجتهاد المطلق في جميع أبواب الفقه، وبناء عليه لا عبرة باجتهاد القاصرين عن هذه المرتبة، والقادرين فقط على الاجتهاد الجزئي. وهذا مما يصعب عملية الاجتهاد على الكثيرين.

وهذا مذهب بعض الأصوليين[1]، وممن انتصر له الشوكاني، بحجة أن علوم الاجتهاد بعضها متصل ببعض، فلا يحصل للعالم ملكة الاجتهاد إلا إذا أحاط علما بجميعها[2].

المبحث الثالث: الترجيح بين الآراء:

بعد هذه الجولة المطوّلة في عرض آراء الأصوليين في يسر الاجتهاد، ومعرفة أدلتهم، وما نوقشت به، أجدني أميل إلى دفع دعوى يسر الاجتهاد، وذلك للأمرين الآتيين:

الأمر الأول:

أن الحصول على ملكة الاجتهاد هو الركن الأساس بالنسبة لأهلية الاجتهاد، فوفرة المراجع التي يستعين بها المجتهد في عملية الاجتهاد ما هي إلا أمر ثانوي مقارنة بتحصيل هذه الملكة. فكيفية النظر في أدلة الأحكام هي التي تسدد المجتهد في اجتهاده، وإن كان هذا النظر لا يتأتى إلا بعد جمع شمل هذه الأدلة.

ويمكن تشبيه هذه العملية بمسلك السبر والتقسيم الذي اعتمده علماء الأصول كطريق لكشف علل الحكام، فإنه يتم أوّلا بجمع الأوصاف التي يمكن أن تصلح للتعليل، ثم اختبار هذه الأوصاف لاستبعاد ما لا يصلح للتعليل. فجمع أوصاف الأصل المحكوم عليه يحسنه الكثيرون، أما اختبار هذه الأوصاف على ضوء معرفة حقيقة العلة، وإدراك شروطها وموانعها هو الذي لا يبلغه إلا الأفذاذ.

وإذا أردنا تفصيل الكلام أكثر في حقيقة هذه الملكة، نجدها ترتكز على ثلاثة محاور، يمكن أن تُستشفّ مما قاله الخطيب البغدادي لما عرّف الفقيه بأنه الضابط لما روى, الْفَهِمُ للمعاني، المحسن لردّ ما اختلف فيه إلى الكتاب والسّنّة[3]. فهذه المحاور كالآتي:

---

[1] جمع الجوامع(بحاشية العطار):425/2، البحر المحيط:209/6، التحبير شرح التحرير:3886/8، فواتح الرحموت:405/2

[2] إرشاد الفحول:1043/2

[3] الفقيه والمتفقه:179/1

المنارة للاستشارات

المحور الأول: ملكة التمييز بين صحيح الأخبار وضعيفها: ليتم استبعاد ما ضعف منها، والاعتماد فقط على ما صح من أحاديث أو آثار. وتقدّم معنا من كلام الطوفي والألباني[1] ما يشير إلى صعوبة الوصول إلى هذه المنزلة.

المحور الثاني: ملكة النظر في النصوص واستنباط معانيها: وهذه الملكة تتجلى في جانبين:

1- معرفة دلالات الألفاظ: ويتمّ الاكتفاء بها في حالة عدم وجود تعارض بين النصوص.

2- الإحاطة بمباحث التعارض والترجيح: وذلك بإتقان القواعد التي يتم بها التعامل مع الأدلة حين تعارضها.

المحور الثالث: ملكة إلحاق غير المنصوص بالمنصوص عليه: بالاعتماد على دليل القياس بالدرجة الأولى، أو المصادر التبعية الأخرى من استحسان واستصحاب واستصلاح واستقراء وغيرها من الأدلة المختلف فيها.

وكل محور من هذه المحاور يحتاج فيه العالم -كما أشار إليه السيوطي[2]- إلى عمر مديد وفهم سديد، ليصل فيه إلى درجة التحقيق.

الأمر ثاني:

أن عملية الاجتهاد لا تقبل، ولا يعتبر بها إلا إذا بذل المجتهد في كل مسألة غاية جهده فيها للوصول إلى الحق، وقد تقدّم معنا من كلام الأصوليين ما يثبت ذلك. فما ذكره بعض دعاة يسر الاجتهاد من أن الاطلاع على بعض المصنفات في كل فنّ كافٍ فيه نظر، لتعارضه مع ما قرره هؤلاء الأصوليون.

وأما بناؤهم يسر الاجتهاد على تطور حركة الطباعة، وكثرة دور النشر التي ساهمت في توفير المراجع التي يحتاجها الفقيه في بحثه، فهذا صحيح من جانب سهولة الوصول إلى هذه المراجع، ولكنّه من جانب آخر قد تكون هذه الوفرة في الكتب والمصادر ربّما تعقّد عليه الأمر أكثر فأكثر، لأنه مطالب ببذل غاية جهده في استنباط الحكم من أدلته، حتى يشعر بالعجز عن الزيادة عما بذله من جهد. فكلما كثرت هذه المراجع المتوفرة، احتاج إلى جهد أكبر وزمن أكثر لاستيعابها، وتمام النظر فيها.

---

[1] انظر: ص.34

[2] انظر: ص(24).

المنارة للاستشارات

هذا هو رأيي في المسألة حتى على القول بجواز تجزؤ الاجتهاد، فالأمر الثاني الذي بنيت عليه رأيي، والمتمثل في عدم الاعتداد بالاجتهاد إلا إذا بذل المجتهد غاية وسعه فيه، هذا الأمر لا يتغير حتى فيما لو كان الاجتهاد جزئيا متعلقا بمسألة واحدة. إنما يقع الاختلاف، ويتأتى التخفيف في الأمر الأول المتمثل في الحصول على ملكة الاجتهاد، فقد رأينا أن هذه الملكة ترتكز على ثلاثة محاور، ولكن فيما لو تعلق الأمر بالاجتهاد المطلق، أما لو كان الاجتهاد جزئيا، ويخص مسألة واحدة، فيُكتفى بالمحور أو المحاور التي تحتاجها كل مسألة. فإذا كانت المسألة مبنية على حديث نبوي، فلا بد من ملكة التمييز بين صحيح الأخبار وضعيفها. وإذا كانت المسألة مبنية على النظر في معاني النصوص، فلا بد من الملكة اللغوية التي تسهل فهم معاني الكلام. وإذا كانت المسألة قياسية فلا بد من الارتياض في التعامل مع دليل القياس، وهكذا يقال في بقية المحاور. وكثيرا ما تكتنف المسألة الواحدة أكثر من محور واحد، مما يجعل عملية الاجتهاد ليست في متناول الأكثرين.

خلاصة القول أن مقام الاجتهاد رفيع قدره، صعب نواله، لا يبلغه إلا الصفوة من سالكي طريق العلم. فلا بدّ أن يدرك هذه الحقيقة من صار يتساهل في اقتحام بابه. ولا يُفهم مما سطّرته في هذا البحث استحالته كما ادعاه بعض المتقدمين، فالحق في هذه القضية بين القائل بتعذر الاجتهاد والقائل بسهولته، فهو ممكن وغير متعذّر، ولكنه صعب المنال.

المنارة للاستشارات

الخاتمة:

الاجتهاد مقام رفيع، يسعى إلى بلوغه جميع العلماء. وشجّع على تحصيله بعض العلماء بالدعوة إلى تيسيره، والترغيب في اقتحامه بحجة أنه صار في متناول كثير من سالكي طريق العلم. وبنوا اتجاههم هذا على أمور، أهمها:

أولا: يسر التمكن من أهلية الاجتهاد، ذلك أن العلوم التي تشترط في المجتهد يكفي فيها دراسة كتاب مختصر أو متوسط في كل فنّ من فنون الاجتهاد.

وثانيا: سهولة عملية الاجتهاد في ذاتها، لوفرة المراجع التي يحتاجها المجتهد حين استنباط الأحكام، وسهولة الوصول إليها.

ووجدنا جهة أخرى من علماء الأصول تؤكّد صعوبة مرتبة الاجتهاد، وتصرّح بأن العالم لا يصير مجتهدا إلا بعد أن تصير لديه ملكة استنباط أحكام الفقه. وهذه المكلة لا بدّ في تحققها من دراسة موسّعة ومعمّقة لعلوم الاجتهاد، من طرف دقيق الفهم ذكي الفؤاد، مما يتعذّر تحققها عند الكثيرين من أهل العلم.

أما عملية الاجتهاد وإيقاعه فإنها لا تقلّ صعوبة عن أهلية الاجتهاد، لأن نظر المجتهد لا يعتبر إلا إذا بذل غاية جهده فيها، بأن يشعر من نفسه بالعجز عن الزيادة عما بذله. فلا يكفيه النظر في بعض المراجع، وهو قادر على غيرها. فكلما كثرت هذه المراجع، احتاج إلى جهد أكبر وزمن أكثر لاستيعاب البحث فيها.

والنتيجة التي انتهيت إليها من وجهة نظري أن مقام الاجتهاد رفيع المستوى، لصعوبة التحقق من شروطه، ولكنّه ليس بالأمر المستحيل. فالحق في هذه القضية وسط بين القائل بتعذر الاجتهاد والقائل بسهولته. فهو ممكن، ولكنه صعب المنال.

بناء على ما سبق، فإنني أوصي أهل العلم والمحاضرين في حلقات الدرس أن يضعوا منصب الاجتهاد في مقامه اللائق به، بأن يبيّنوا شروطه، ولا يتساهلوا في اقتحامه قبل بلوغ منزلته، حتى لا يلجه كل دعيّ مغرور، وهذا لا يعني أنه لا يُرغّب فيه، ويُشّجع إليه من كان من ذويه.

وفي الختام أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده على أن وفقني لإعداد هذا البحث على الوجه الذي كنت أصبو إليه، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات

قائمة المراجع:

01- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط.1، دار ابن عفان، الخبر بالمملكة العربية السعودية، 1417هـ

02- ابن جزي، أبو القاسم، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د. محمد علي فركوس، ط.1، الجزائر: دار التراث الإسلامي، 1410هـ

03- ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ

04- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر ومعه نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

05- أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط.1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ

06- أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ط.2، لبنان: مؤسسة الريّان، 1421هـ

07- أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: د. حمزة بن زهير، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د.ت.

08- أحمد بن حمدان الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط.1، دمشق: دار المكتب الإسلامي، 1380هـ

09- أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغراز، ط.2، السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ

10- الأسمندي: العلاء العالم، بذل النظر في الأصول، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، ط.1، القاهرة: مكتبة دار التراث، 1412هـ

11- إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. محمود الديب، ط.3، مصر: دار الوفاء، 1412هـ

12- إمام الحرمين الجويني، غياث الأمم والتياث الظلم، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، الإسكندرية: دار الدعوة، 1979م.

13- الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط.1، الرياض: دار الصميعي، 1424هـ

14- تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: الشيخ علي محمد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط.1، بيروت: عالم الكتب، 1419هـ

15- تاج الدين بن السبكي، جمع الجوامع، بيروت: دار الفكر، د.ت.

16- عابد بن محمد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ط.1، مكة المكرمة: مكتبة المنارة، 1408هـ

17- جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي، القاهرة: مكتبة الإيمان، 1420هـ

18- الحسين بن رشيق المالكي، لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، ط. 1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـ

المنارة للاستشارات

19- زكريا بن محمد الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر: دار الكتب العربية الكبرى، د.ت.
20- سعد الدين التفتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ضبط: زكريا عميرات، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ.
21- سعد الدين التفتازاني، حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (لابن الحاجب)، ط.2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.
22- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي، ط.1، الرياض: دار الفضيلة،1421هـ.
23- صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف، ود.سعد بن سالم السويح، مكة المكرمة: مكتبة الباز، د.ت.
24- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، ط.1، الكويت: الدار السلفية، 1405هـ.
25- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، د. حسن محمد مقبولي الأهدل، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م.
26- الطاهر علي حسن خان نجل محمد صديق حسن خان، الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد، القسطنطينية: مطبعة الجوائب، 1296هـ.
27- عابد بن محمد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ط.1، مكة المكرمة: مكتبة المنارة، 1408هـ.
28- عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط.1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ.
29- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط.1، الاسكندرية: دار الدعوة، 1403هـ.
30- عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ المدني، سبع مسائل في علم الخلاف، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1393هـ.
31- عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (لابن عبد الشكور)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ.
32- عبد القادر بن أحمد (ابن بدران)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين ضناوي، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.
33- علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، د. عوض بن محمد القرني، د. أحمد بن محمد السراح، ط.1، الرياض: مكتبة الرشد،1421هـ.
34- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط.1، الرياض: دار التدمرية، 1426هـ.
35- محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول على نهاية السول على منهاج الوصول، بيروت: عالم الكتب، د.ت.
36- محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط.2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ.
37- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.

المنارة للاستشارات

38- محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ

39- محمد بن علي السنوسي، إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن، ط.1، بيروت: دار القلم، 1406هـ

40- محمد بن محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن خير، ط.1، د.م.: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ

41- محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، بتعليق محمد يحيى اليعقوبي، ط.1، نواكشوط: دار الرضوان، 1431هـ

42- محمد بن محمد بن الخطابي، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1402هـ

43- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط.1، بيروت: دار صادر، د.ت.

44- محمد حسن هيتو، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ

45- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.

46- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط.2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ

47- المراغي، محمد مصطفى، الاجتهاد في الإسلام، القاهرة: المكتب الفني للنشر، 1379هـ

48- منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة، تحقيق: عبد الله حافظ الحكمي، ط.1، الرياض: مكتبة التوبة، 1419هـ

49- ناصر الدين البيضاوي، منهاج الوصول (بتيسير الوصول لابن إمام الكاملية)، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد الدخميسي، ط.1، القاهرة: دار الفاروق الحديثة، 1423هـ

50- نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1410هـ

51- نجم الدين الطوفي، علم الجذل في علم الجدل، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، دار النشر فرانزشتاينر، فيسبادن، 1408هـ

52- يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ط.1، بيروت: دار الفكر، 1996م.

53- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: المكتب الإسلامي،1405هـ

54- يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط.1، الكويت: دار القلم، 1417هـ

55- عارف عز الدين حامد حسونة، تيسر الاجتهاد في هذا العصر ودعوى سد بابه، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، مج. 36 ع.1، أيار/2009م.

المنارة للاستشارات